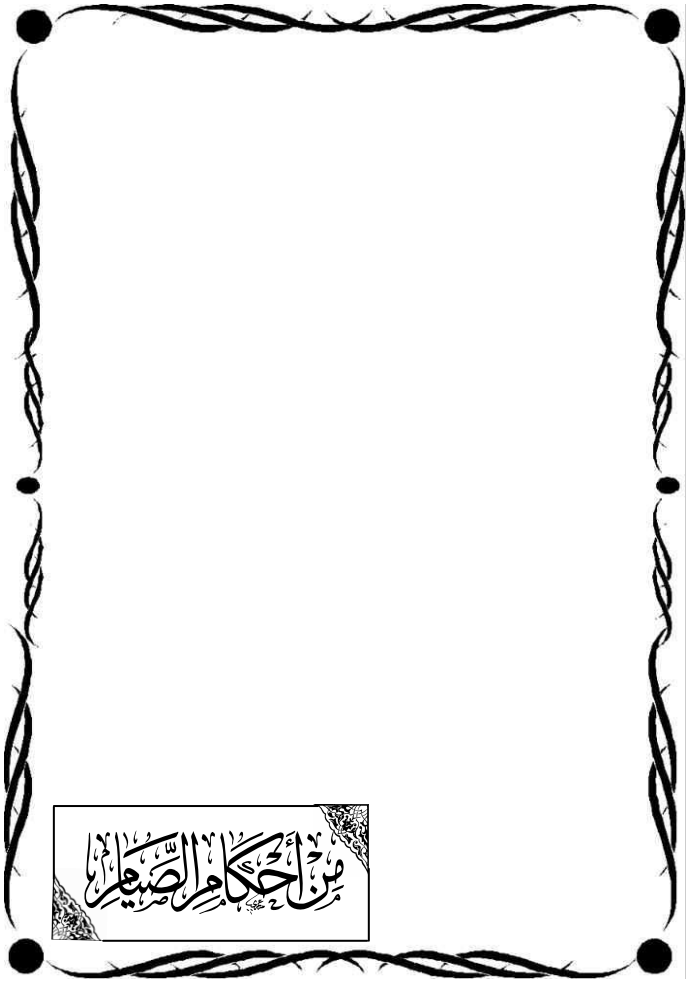
من أحكام الصيام

حقوق الطبع محفوظة
لدار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/١١٠٤٣

٨١ شارع الهدي المحمدي - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨ ٤٠ ٨١ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨ ٤٠ ٧٨ - ٠٠٢/٠١٢٨٨٨٨ ٤١ ١٣
E-Mail : daralmenhaj@hotmail.com
daralminhaj@yahoo.com

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
أحمد بن يحيى النجمي

دار المنهاج

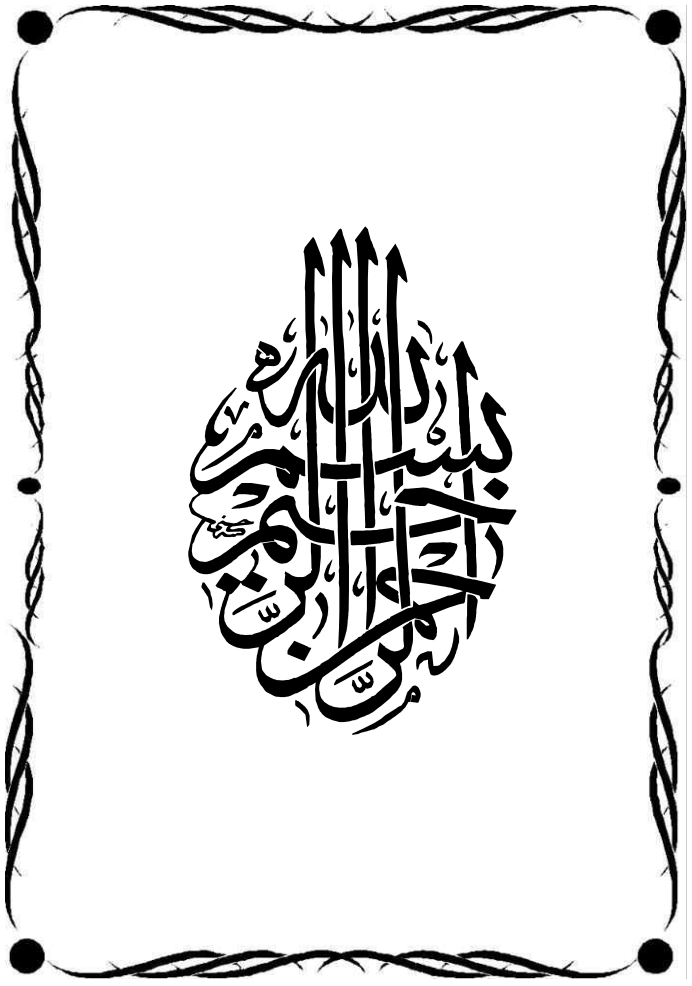
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثُمَّ أمَّا بعد:

## مسؤولية عظيمة:

أقول: إنَّ هذه مذاكرة، وليس درسًا تفصيليًّا، أو منهجيًّا، والحقيقة أنَّه علىٰ طلاب العلم -من أهل السُّنَّة، أصحاب المنهج النبوي- أن يلقوا الدروس والمحاضرات واللقاءات، وأن ينشروا الكتيبات الَّتي يتبين بها الحق، ويتضح للناس الطريق السوي الَّذي أمر الله باتباعه، حيث قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

فالصراط المستقيم هو ما جاء به نبينا محمد ﷺ من الشريعة الَّتي هي مُؤلَّفة من كتاب الله، ومن سُنَّة رسول الله ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية:١٨، ١٩].

إنَّ الشريعة الَّتي نزلت علىٰ محمد ﷺ عاشها هو وأصحابه في حياته؛ لذلك فإنَّ ما جاء في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح- هذه هي الطريقة المُثلىٰ الَّتي أمر الله باتِّباعها، ونحن في هذه الكلمات ستكون مذاكرتنا للصوم الَّذي هو فريضةٌ من فرائض الإسلام الخمس.

## فريضة الصوم:

الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٦].

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أن الصِّيام كُتب علينا أُسْوةً بمَنْ كان قبلنا من الأمم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾.

نادىٰ الله المؤمنين باسم الإيمان، واسم الإيمان

يقتضي أن المؤمنين يكونون مُتَّبعين لنبيهم الَّذي آمنوا به، متبعين لأوامر ربهم ﷻ.

إذًا فالدعوة باسم الإيمان مما يستحث الله به المؤمنين علىٰ امتثال أوامره واجتناب نواهيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾، ومعنىٰ ﴿كُتِبَ﴾: فُرض، أي: فُرض عليكم الصِّيام.

**تعريف الصِّيام:**

هو الإمساك وجوبًا عن المفطِّرات من أكلٍ وشربٍ وجماعٍ ومقدماته من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشمس من أيام رمضان.

**مسافة السفر المعتبرة:**

إذا حصل للإنسان عذرٌ من الأعذار المُبيحة للفطر، وهي: (المرض، أو السفر) فإنه يجوز له أن

يُفْطِرَ في حال مرضه أو حال سفره، ما دام مريضًا أو مسافرًا سفرا يُباحُ فيه القصر، وأقله سفر يوم كامل بالرِّجل أو بسَيْر الجمل، وذلك أربعة وعشرون ميلًا، وهي أربعون كيلو مترًا، هذه المسافة كانت تُقطع في اليوم كاملًا أو إلا قليلًا، أو في ليلة كاملة، أو إلا قليلًا.

وأُمثِّل بالمسافة الَّتي بيننا[1] وبين أبي عريش حيث كانت تُقطع في ليلةٍ كاملةٍ، أو في يومٍ كاملٍ، أمَّا الآن فتقطع في ساعة إلا ربعًا أو أربعين دقيقةً أو خمسة وثلاثين دقيقة.

إذًا: فالعبرة بالسَّير الَّذي مضىٰ عليه زمنٌ طويل، وهو أربعة عشر قرنًا، فالقرن الرابع عشر هو الَّذي بدأت تدخل فيه السيارات، وبعد ذلك تكاثرت شيئًا فشيئًا حتَّىٰ الآن.

---

(١) شيخنا أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ كان يسكن بقريته النجامية جنوب مدينة صامطة بالخط الجديد بمسافة أربعة كيلو مترًا تقريبًا. [حسن دغريري].

**الحاصل**: أنَّ هذا السير الَّذي هو الآن بالآلة الحديثة لا يُعتبر، وإنَّما المعتبر السير علىٰ الأقدام، والسير علىٰ الجمال الَّذي كان مألوفًا خلال ثلاثة عشر قرنًا.

والدليل علىٰ ذلك: ما ورد في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها**»(١)، وفي روايةٍ: «**مسيرة ليلة**»(٢)، وفي روايةٍ: «**مسيرة يوم وليلة**»(٣).

وفي روايةٍ: «**مسيرة يومين**»(٤)، وفي روايةٍ: «**مسيرة ثلاثة أيامٍ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

(٥) أخرج البخاري (١٠٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»، ومسلم (٨٢٧) عن أبي

فرواية: «**البريد**» هي أقل ما ورد إلَّا إنَّها قد يقال عنها بأنَّها شاذةٌ؛ لأنَّ فيها رجلًا سيئ الحفظ، وهو سهيل بن أبي صالح.

**الحاصل**: أن الروايات الموثوقة هي الَّتي خرَّجها البخاري ومسلم معًا، أو خرَّجها مسلمٌ وحده.

فرواية: «**اليوم والليلة**»، و«**اليومين**» و«**الثلاثة أيام**» خرَّجها البخاريُّ ومسلم.

ورواية اليوم وحده والليلة وحدها خرَّجها مسلمٌ، وهي روايةٌ صحيحةٌ[1].

---

=

سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**».

(١) **وهناك تفسير لهذه المدد غير المحددة وهو**: إنَّ هذا اختلف بحسب أسئلة السائلين، فبعض السائلين يقول: إذا أرادت المرأة أن تسافر مسيرة يوم، هل لها الخروج؟ فيقول النبي ﷺ: «**لا تسافر مسيرة**
=

**الحاصل**: أن ما أُبِيحَ فيه القصر والجمع أُبِيحَ فيه الفطر.

## الصِّيام سنة من قبلنا:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾.

أخبرنا الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أنَّ الصِّيام كُتب علىٰ مَنْ قبلنا.

**فمن أهل العلم مَنْ يقول**: إنَّه كُتب عليهم صوم رمضان.

---

=

يوم»، وسائل آخر يقول: ليلة، وسائل آخر يقول: ثلاثة أيام، فأجابهم النَّبيُّ ﷺ علىٰ حسب الأسئلة، ويحتمل أنه ﷺ أجاب بذلك علىٰ حسب ما نزل من الوحي، ثم خفَّف الله -جل وعلا- في ذلك، وأذن في السفر فيما كان لا يسمَّىٰ سفرًا، ومنع ما كان يسمىٰ سفرًا.

**فالحاصل**: أنَّ التحديد قد يكون للأسئلة، وقد يكون أنَّ الله -جل وعلا- منع من مسيرة بريد، ثم منع من مسيرة يوم وليلة، ثم من مسيرة ثلاثة أيام لحكمةٍ بالغةٍ، ولكن حُمِل ذلك علىٰ أن المقصود ما يُسمَّىٰ سفرًا هو مطابقٌ للأدلة الشرعيَّة.

**ومن أهل العلم مَنْ يقول:** إنَّه كُتب عليهم صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ.

وعلىٰ أيٍّ من القولين؛ فالله قد كتب عليهم الصِّيام من لدن نوح عليه السلام إلىٰ سائر الرسل بعده؛ كقوم هودٍ، وقوم صالحٍ، ومَنْ بعدهم من الأمم.

فكما كتب الله عليهم الصِّيام من أجل تزكية النُّفوس، ومن أجل التَّمرُّن علىٰ حفظ النُّفوس من التورط في المعاصي والوقوع فيها، كما كُتِبَ علىٰ أولئك كُتِبَ علينا.

وقد أشار الله عز وجل إلىٰ ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾.

إذًا فالله سبحانه وتعالى أوجب علينا الصِّيام لمصلحتنا.

## علة الصوم، ومصلحته:

المصلحة الَّتي تعود علىٰ العبد من صومه هي: أنَّ العبد يَتَمرَّن علىٰ منع نفسه، وكبحها، وردعها عن الوقوع

في المحرمات، فهذه فائدةٌ عظيمةٌ، وهي: التَّمرُّن علىٰ منع النُّفُوس وكبحها وردعها عن شهواتها.

وذلك هو الَّذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾؛ فالصِّيام وصفه النَّبيُّ ﷺ بأنَّه: «**جُنَّة**»(١)، أي: أنَّه يقيك من الشيطان، ومن دعوته إلىٰ الوقوع في المحرمات، فتضيق العروق الَّتي يسير بها، فيضعف.

## هل جزاء الإحسان إلا الإحسان:

قال تعالىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، هذه الأيام المعدودات هي صيام أيام رمضان وجوبًا وحتمًا؛ فإذا صُمْتَ هذه الأيام الَّتي أوجبها الله عليك بأن منعت نفسك

(١) أخرج البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله- فليقل إني امرؤ صائم**».

عن الطعام والشراب من أجل ربِّك ﷻ امتثالًا لأمره، واجتنابًا لنهيه، وطاعةً لجلاله، وتَعبُّدًا له ﷻ، فإنَّ الله ﷻ يُثيبُك علىٰ ذلك الجنَّة، وقبل ذلك تُبعث يوم القيامة ريَّان.

فهذه الأيام الَّتي تُعطِّش نفسك فيها، وتجوِّع نفسك فيها، يعوضكَ الله بدلًا عنها، وأنَّ الله ﷻ يبعثك حين يبعثك ريَّان، ولستَ عطشان؛ حين يَقف الناس في ذلك الموقف الطويل الَّذي يَشيب منه الولدانُ، وتدنو الشمس منهم، ويعلوهم العرق.

ولهذا، فإنَّ باب الصِّيام يكون في الجنَّة واسمه باب الريان، كما صحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**للصوم بابٌ يُسَمَّىٰ باب الريان، يدعىٰ فيه الصائمون، فيدخلونه، فإذا دخلوه أُغلق**»(١).

يا لها من فضيلةٍ! ويا له من فوزٍ عظيمٍ!

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

فيا أيُّها المسلم، لا يستهوينَّك الشيطان فتُفْطر بغير عذرٍ؛ فإنَّ هذا لا يجوز لك، بل يجب عليك أن تتَّقي الله ربَّك، وأن ترعىٰ هذه الفريضة وتُؤدِّيها كما أوجب الله ﷻ.

## وجوب الصِّيام:

قال ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

كما تقدم لنا الكلام علىٰ أنَّ الفطر يجوز للسفر الَّذي يُباح فيه القصر والجمع، ومِقْداره: مسيرة يوم أو ليلة بالرِّجل أو الجمل.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

**هذه الفقرة فيها:** أنَّ الصوم كان في أول الأمر مَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أطعم عن نفسه وأفطر؛ فأوجب بدلًا عن الصِّيام طعام مسكين، وندبهم إلىٰ الزيادة، فقال: ﴿فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، لكن بعد ذلك لما نزلت الآية الأخيرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، عند ذلك أوجب الله الصِّيام حتمًا، ثم أنَّه فضل الصِّيام على الإطعام، فقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٤].

## تخفيف الله على عباده:

كذلك أيضًا كان في أول الأمر إذا أفطر الصائم فله أن يأكل ويشرب ويُجامع ما لم ينم؛ فإذا نام فلا يجوز له الطعام، ولا الشراب، ولا الجماع؛ فكل ذلك يَحْرُم عليه، هذا كان في أول الأمر.

❁ ثم إنَّه حصل أنَّ رجلًا من الأنصار، يُقال له: صرمة بن قيس، هذا الرجل ظلَّ يشتغل في مزرعته، وذات يومٍ رجع بعد المغرب، فقامت امرأته تُهيِّئ له

الطعام، ورجعت وإذا به قد نام؛ فقالت له: نمتَ، لك الخيبة! إذًا حَرُمَ عليك.

فبقي مواصلًا للصِّيام، فلمَّا أصبح ذهب إلىٰ عمله الَّذي هو مزرعته؛ فلما اشتدَّ الحرُّ في الظهيرة، أغمي عليه، فحُمل إلىٰ بيته.

❁ كذلك وقعت حادثةٌ أخرىٰ قريبة منها، وهي أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلىٰ بيت النَّبيِّ ﷺ، وسمر معهم قليلًا، ثمَّ بعد ذلك رجع إلىٰ بيته؛ فأراد من امرأته ما يُريده الرجل من المرأة، فقالت: إنَّها قد نامت؛ فظنَّ أنَّها تعتلُّ، وتتحيَّل عليه؛ فواقعها غصبًا عنها، وهي أكَّدت له بعد ذلك فندم.

فذهب إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وأخبره، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة:١٨٧].

فكانت هذه الآية حازمةً، وكانت هي الَّتي فيها التَّشريع الأخير.

**من أُبيح له الإفطار:**

المهمُّ أنَّ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾؛ هذا نُسخ من جانبٍ، وبقي من جانبٍ.

فقد نسخ من جانب أنَّ الرجل القادر علىٰ الصوم كان يجوز له الإطعام ويفطر.

لكن بقي الحكم للرَّجل الكبير، والمرأة الكبيرة اللَّذين يضرُّهما الصِّيام لضعفهما وكِبرهما؛ فالله ﷻ أبقىٰ الإطعام لمن يكون كذلك؛ إذا كان شيخًا فانيًا، أو امرأةً كبيرةً فانيةً، فهؤلاء يجوز لهم أن يُطْعموا إذا كانوا غير قادرين علىٰ الصِّيام.

**أمَّا الحُبْلىٰ والمرضع**: فهُما أيضًا أُبيحَ لهما الفطر، إذا كان الجنين أو الحبل يتأثَّر بالصوم، وكذلك أيضًا إذا كان الرَّضيع يَقِلُّ عليه اللبن، وليس هناك لبنٌ غير ثدي أُمِّه؛ ففي هذه الحالة يجوز لها أن تُفْطر من أجل ولدها، هكذا استقرَّت الشَّريعة علىٰ هذا الوضع.

## كرامة شهر رمضان القرآن:

أنزل الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

فأشار الله ﷻ في هذه الآية إلىٰ أنَّ القرآن نزل في ليلة القدر، وأنَّ الله جعل ليلة القدر في رمضان،

وأوجب علينا صيامه وقيامه شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نعمة القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾

الله أكبر، ما أعظمَها من هدايةٍ!

فهذا الكتاب العظيم فيه بيان الأحكام الشرعيَّة، وفيه خبر ما قبلنا، ونبأ ما بعدنا، وفَصْل ما بيننا، وفيه الدَّلالة علىٰ ما يرضِي الله عَزَّوَجَلَّ، ويُقرِّبنا إليه، ويوجب لنا دخول الجنَّة والنَّجاة من النار، هذا القرآن الَّذي فيه بيان كلِّ شيءٍ يجب علينا أن نحتكم إليه، وأن نعتمد عليه دون غيره.

**القرآن أفضل الأحكام على الإطلاق:**

الناس الآن الَّذين يُحكِّمون القوانين الوضعيَّة ويتركون كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فهؤلاء يُعتبر هذا منهم ضلالًا، ولا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك؛ ولا أن يجعلوا

لجانًا للتَّقنين والتَّشريع.

**وهنا أسأل نفسي والمسلمين أجمعين، وأخصُّ مَنْ يُجَوِّز ذلك:** هل يجوز لك -يا أخي- أن تُشرِّع، والله قد شرع لك في كتابه كلَّ ما تحتاج إليه؟

**الجواب علىٰ هذا السؤال:** لا واللهِ، لا يجوز لأحدٍ أن يفعل ذلك، بل علينا أن نَتحاكم إلىٰ كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

وما من حُكْمٍ يطلع إلَّا وفي كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ما يدلُّ علىٰ هذا، هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ وهل هو مُباحٌ أو ممنوعٌ؟ وهل هو فرضٌ أو ندبٌ؟ وهل هو حرامٌ أو مكروهٌ؟

فهذه الأحكام كلُّها تُستقَىٰ من شريعة الله.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ ﴾، ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ أي: من حضر.

**واستدل أهل العلم من هذه الآية:**

١- أنَّ مَنْ أتىٰ عليه هلال رمضان وهو مُسافرٌ؛ فإنَّه يجوز له أن يفطر.

٢- وأنَّ مَنْ أتىٰ عليه هلال رمضان وهو حاضرٌ- فإنَّه إذا سافر لا يجوز له الفطر، وهذا القول يعتبر قولًا ضعيفًا حكاه ابن كثيرٍ عن ابن حزمٍ في «المحلىٰ» وَاسْتضعَفَه.

**ولكنَّ القول الصحيح**: أنَّ مَنْ سافر في رمضان فله أن يُفْطر؛ واللهُ ﷻ قد أباح له ذلك، والنَّبيُّ ﷺ هو المُبيِّن عن الله، وقد أتىٰ عليه أول رمضان وهو مُقِيمٌ بالمدينة، ثمَّ سافر بعد ذلك في رمضان وأفطر، وأمر أصحابه بالفطر في غزوة الفتح.

وحصل أيضًا في غزوة بدرٍ، ولكن غزوة بدرٍ لعلَّها

كانت قبل فرضيَّة الصِّيام.

**الحاصل**: أنَّ القول الصحيح الَّذي عليه المُعوَّل: هو أنَّ مَنْ سافر في أثناء الصوم؛ فله أن يُفْطر وأن يتمتَّع برُخْصَة الله عزوجل.

ونسأل الله أن يوفِّق ويُسدِّد الجميع لما يحبُّ ويرضىٰ، إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

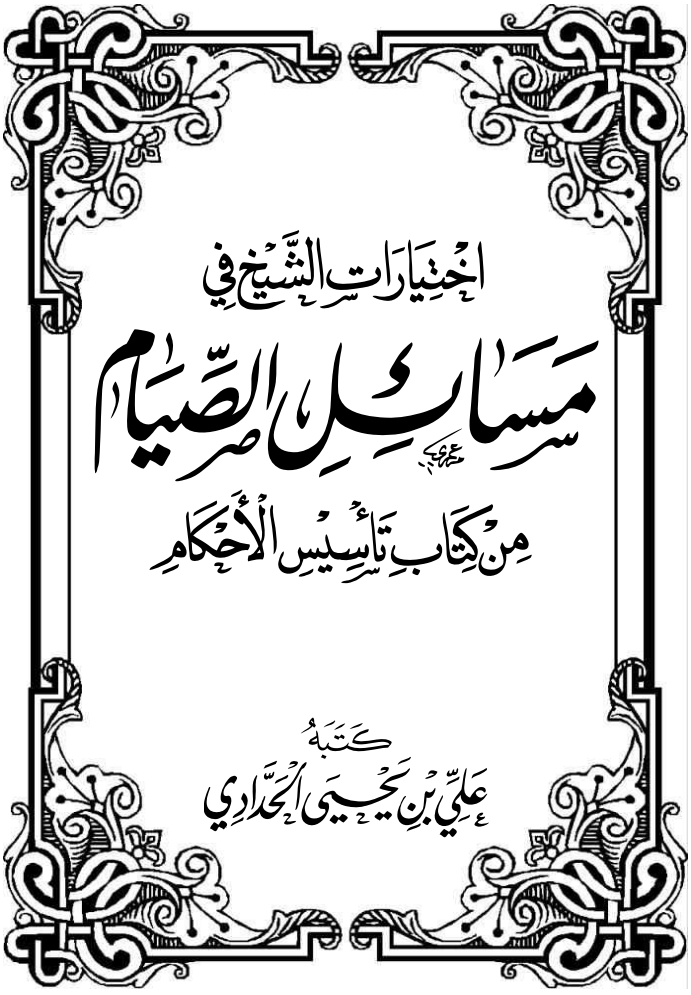

اختيارات الشيخ في

# مسائل الصيام

من كتاب تأسيس الأحكام

كتبه

علي بن يحيى الحدادي

# بعض مسائل الصيام
# من كتاب تأسيس الأحكام

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

**أما بعد:**

فهذه اختيارات شيخنا العلامة المُحدِّث الفقيه الوالد الشيخ أحمد بن يحيىٰ النجمي -رحمه الله ونفعنا بعلمه- المتعلِّقة بمسائل الصِّيام وتوابعها، ممَّا قرَّره في شرحه علىٰ «عمدة الأحكام»، علىٰ ضوء ما في الطبعة الأولىٰ الصادرة عن «دار المنهاج» بمصر سنة ١٤٢٧هـ، مُلفتًا نظر القارئ الكريم إلىٰ أنَّ صياغة الفقرات والجُمَل من صنعي، ولم ألتزم ألفاظ الشيخ -رحمه الله تعالىٰ- مع تحرِّي الدِّقَّة في موافقة المعنىٰ قدرَ الإمكان، والله المُوفِّق.

١- أحسن ما قيل في تعريف الصِّيام: «إمساك المسلم العاقل أو المسلمة العاقلة الخالية من الحيض والنِّفاس عن الطَّعام والشَّراب والشَّهوة الجنسيَّة من طلوع الفجر الثاني إلىٰ غروب الشَّمس بِنِيَّة التَّعبُّد».

٢- يحرم صيام يوم الشَّكِّ بِنِيَّة الاستقبال لرمضان.

٣- لا بأس بصيام يوم الشَّكِّ علىٰ مقتضىٰ عادةٍ كان يعملها، كمَنِ اعتاد صيام الإثنين، فوافق يوم الإثنين يوم الشَّكِّ.

٤- مَنْ صام يوم الشَّكِّ صيامه المعتاد وتبين أنه من رمضان، فعليه القضاء.

٥- المعتمد في الرُّؤية هي الرُّؤية البصريَّة، ولا عبرة بالحساب الفلكيِّ، ولا يُعتَمد علىٰ الرُّؤية بالميكروسكوب.

٦- يثبت دخول الشهر بشهادة عدلٍ، ويكفي في

العدالة كونه مسلمًا، وأمَّا خروج الشَّهر فيلزم له شهادة اثنين.

٧- لأهل كلِّ بلدٍ رؤيته، لكن إذا رؤي في بلدٍ- لزم مَنْ كان بعدهم أن يصوم معهم؛ لأنَّ الشمس إذا تقدمت علىٰ القمر في بلدٍ- لزم أن تتقدَّم عليه أكثر فيما بعده، ولا يلزم مَنْ كان قبلهم أن يصوم.

٨- السحور مُستحب، ويجب إذا كان يَتضرَّر الصَّائم بتركِهِ.

٩- إذا طلع الفجر قبل أن يغتسل من الجنابة بجماعٍ أو احتلامٍ أمسك، وصومه صحيحٌ.

١٠- إذا طلع الفجر قبل أن تغتسل الحائض، وكانت قد طهرت قبل طلوعه أمسكت، وصومها صحيحٌ، سواءٌ تَعمَّدت تأخير الغسل أم لا.

١١- لا يبطل الصِّيام بالأكل أو الشرب نسيانًا.

١٢- مَنْ جامع ناسيًا بطل صومه؛ لأنَّ النسيان فيه لا يُتصوَّر، إذ يشترك فيه اثنان، ويحتاج إلىٰ مقدماتٍ؛ كإغلاق الأبواب والتَّجرُّد ونحو ذلك، وعليه الكفارة.

١٣- مَنِ ارتكب معصيةً لا حدَّ فيها وجاء مستفتيًا، لم يعاقب.

١٤- مَنْ جامع عامدًا فعليه الكفارة، وقيل: لا تجب، وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعوَّل عليه.

١٥- الترتيب في الكفارة واجبٌ: العتق، ثمَّ الصِّيام، ثمَّ الإطعام، لا ينتقل إلىٰ المتأخِّر إلَّا إذا عجز عن الَّذي قبله.

١٦- لا بدَّ في الرَّقبة:

أ- أن تكون مملوكةً بسببٍ شرعيٍّ صحيحٍ.

ب- أن تكون سليمةً من العيوب المُخلَّة.

جـ- أن تكون مؤمنةً.

١٧- يُؤخذ بقول المستفتي في عدم الاستطاعة، وعلىٰ المفتي أن يراجع السَّائل حتَّىٰ يتبيَّن إذا كان السَّبب شرعيًّا أم لا؛ لضعف الالتزام بالصِّدق في زماننا.

١٨- من أسباب عدم استطاعة الصوم: الشَّبَق -وهو عدم الصَّبر عن الجماع-، وأن يكون كاسبًا علىٰ أهله، والصَّوم يضعفه عن ذلك، فيتضرَّر أهلُهُ.

١٩- لا يلزم في الإطعام العدد، وإنَّما يلزم ما يكفي سِتِّين مسكينًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أعطىٰ طعام ستين مسكينًا للمستفتي وأهله، والغالب أنَّهم لا يزيدون عن عشرةٍ.

٢٠- من عجز عن الكفارة في الحال سقطت عنه بالكُليَّة.

٢١- إذا كان المُكفِّر أفقر أهل البلد، فله أن يأكل الكَفَّارة.

٢٢- مَنْ عجز عن الكفَّارة لزمت في بيت مال المسلمين.

٢٣- هل يجب القضاء علىٰ مَنْ أفسد صومه بالجماع؟ فيه خلافٌ، ولم يجزم فيه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ بشيءٍ.

٢٤- يختصُّ الزوج بوجوب الكفَّارة في جماع العمد، ولو كانت زوجته مطاوعةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسأل المستفتي عن امرأته هل كانت مطاوعةً أم لا؟ ولأنَّ متعة الجماع مشتركةٌ بين الزَّوجين، ومع ذلك جعل الشَّارع المهر والنَّفقة والكسوة علىٰ الرَّجل وحده، فالكفَّارة تلحق بذلك، لكن تلزمها الكفَّارة إذا كانت هي المُتسبِّبة في ذلك.

٢٥- إذا انقطع تتابع صيام الشَّهرين في الكَفَّارة لأمرٍ قهريٍّ، بنىٰ علىٰ ما تقدم.

٢٦- إذا تكرَّر الجماع في أيامٍ مُتعدِّدةٍ قبل التَّكفير، لزمه عن كلِّ يومٍ كفارةٌ، أمَّا إذا تعدَّد الجماع في يومٍ واحدٍ فتكفي فيه كفارةٌ واحدةٌ.

٢٧- سؤال حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصَّوم في السفر يُقصد به صوم رمضان.

٢٨- مَنْ صام في السفر، فصومه صحيحٌ، وليس عليه قضاءٌ، والفطر أفضل إذا كان فيه مَشقَّةٌ لا تعرضه للخطر.

٢٩- يجب الفطر في السفر في حالتين:

الأولىٰ: إذا كان الصوم يُعرِّضه للخطر.

الثانية: إذا دنا لقاء العدوِّ.

٣٠- إذا كان السفر غير شاقٍّ، فهل الأفضل الصِّيام أم الفطر؟

ينظر: إذا كان يشقُّ عليه القضاء أكثر من مشقَّة

الصوم، استوىٰ صومه وفطره، وإذا كان لا يشقُّ عليه القضاء، فالفطر أفضل؛ أخذًا بالرُّخصة.

٣١- خدمة النفس أفضل من العبادة التَّطوعيَّة؛ لحديث: «**ذهب المُفطرون اليوم بالأجر**»(١).

٣٢- وقت القضاء موسعٌ، ولا يتضايق حتَّىٰ يدخل شعبان.

٣٣- إذا دخل رمضان آخر قبل أن يقضي ولا عذر له، أَثِمَ، والظنُّ أن الإطعام واجبٌ عليه مع القضاء.

٣٤- لا تصوم المرأة القضاء إلَّا بإذن زوجها إذا كان في الوقت متسعٌ.

٣٥- مَنْ مات وعليه صومٌ واجبٌ- صام عنه وليُّه.

٣٦- الوليُّ هو المباشر للإرث، فإن كان المباشر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

للإرث جماعةً وتشاحوا- أقرع بينهم، أو اشتركوا.

وإذا اشتركوا فيصوم كلُّ واحدٍ تلو الآخر، ولا يصومون كلُّهم في يومٍ واحدٍ؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء.

٣٧- مَنِ استمرَّ به المرض بعد رمضان حتَّىٰ مات لم يلزم وليَّه القضاءُ.

٣٨- يُشرع تعجيل الفطر وتأخير السحور.

٣٩- إذا غربت الشمس لم يفطر الصائم إلَّا بفعله، ولا يكون مفطرًا حُكمًا، كما قاله بعضهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وَاصَلَ بأصحابه، ولو كان يفطر حكمًا لما كان للوصال معنىٰ.

٤٠- الوصال مكروهٌ، ولا يحرم إلَّا مع المشقَّة.

٤١- النَّهي عن صيام الدَّهر مترددٌ بين الكراهة والتَّحريم، والعبرة في الأفضليَّة مُوافقة الشَّرع، لا كثرة العمل.

٤٢- حساب نصف اللَّيل أو ثلثه أو سدسه يبدأ من بعد العشاء؛ لأنَّ ما قبل العشاء ليس محلًّا للقيام.

والَّذي يظهر من عبارة الشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا اختياره، والله أعلم.

٤٣- يُخيَّر مَنْ أراد صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، إِنْ شاء جعلها في الثَّلاثة البيض، وإِنْ شاء غير ذلك.

٤٤- ركعتا الضُّحىٰ مستحبَّةٌ، وأقلُّها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، ومَنْ قال أكثرها اثنتا عشرة ركعة، فقد اعتمد علىٰ أحاديث ضعيفةٍ.

٤٥- الأفضل أن يكون الوتر في آخر اللَّيل، ومَنْ لم يثق بالقيام فالأفضل في حقِّه أن يوتر قبل أن ينام.

٤٦- يُكرَه تخصيص الجمعة بصيامٍ، وتزول الكراهة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، ولا ينبغي البحث في علَّة النَّهي عن صومه، بل يكفي المسلم

الامتثال.

٤٧- إذا وافق يوم الجمعة يومًا نَدَب الشَّارع إلىٰ صومه، كان صومه مستحبًّا؛ كعاشوراء أو عرفة؛ لأنَّه ليس من تخصيص الجمعة بالصوم.

٤٨- يَحرُم صوم يومي العيد ولو وافقا نذرًا، بل يفطر ويُوفِّي بنذره في يومٍ آخر.

٤٩- لا يحلُّ إحداث عيدٍ سنويٍّ ثالثٍ غير الفطر والأضحىٰ.

٥٠- يوم العيد لا يَقطع التَّتابع في صيام الكفَّارة، بل يُفطر ويبني علىٰ ما سبق.

٥١- صيام يومٍ في سبيل الله يحتمل أن يكون المقصود به الإخلاص، ويحتمل أن يكون المراد به في الجهاد، وإذا كان الثَّاني فالمقصود ما لم يدنُ لقاء العدوِّ، فإذا دنا لقاء العدوِّ حَرُمَ الصومُ.

٥٢- ليلة القدر لا تنتقل، بل هي ليلةٌ بعينها؛ لحديث: «**أريت هذه الليلة ثمَّ أُنسيتها**»[١]، وهي في رمضان في السبع الأواخر منه.

٥٣- إذا كانت الجمعة تدخل في اعتكافه، وجب أن يكون المسجد الَّذي يعتكف فيه تُقَام فيه الجمعة، وإلا جاز في مسجدِ جماعةٍ فقط.

٥٤- تُمنع المرأة من الاعتكاف وحدها، بل لا بدَّ من زوجٍ أو محرمٍ، مع التستُّر وأَمْن الفتنة، وعدم التَّضييق علىٰ الرجال.

٥٥- لا يشترط الصوم للاعتكاف.

٥٦- هل له أن يقطع الاعتكاف بعد الدُّخول فيه؟

الجمهور: له أن يقطعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٨).

وقيل: لا يقطعه إلَّا إذا نوىٰ القضاء.

ولم يجزم شيخنا أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ بشيءٍ.

٥٧- متىٰ يدخل المُعتكف؟ بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين أم قبل غروب الشمس من يوم العشرين؟

لم يجزم شيخنا أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ بشيءٍ.

٥٨- لا يجوز للمعتكِف عيادة مريضٍ، ولا شهود جنازةٍ إلَّا إذا اشترطه، قياسًا علىٰ الاشتراط في الإحرام.

٥٩- يُمنع المعتكف من الجماع ومُقدِّماته.

٦٠- الاعتكاف في العشر الأواخر سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وفي غيرها سُنَّةٌ مُستحبَّةٌ.

٦١- لا يبطل الاعتكاف بخروج بعض البدن.

٦٢- لا يَخرج المعتكف إلَّا لحاجةٍ ضروريَّةٍ لا تصحُّ فيها الاستنابة.

٦٣- يصحُّ النَّذر من الكافر، فإذا أسلم وَفَّىٰ بنذره.

٦٤- يجوز الاعتكاف أقلَّ من يومٍ؛ لأنَّ ما شُرِع أصله بيومٍ أو أكثر، فلا مانع من شرعيَّته بأقلَّ من يومٍ.

٦٥- تجوز زيارة المعتكِف والتَّحدُّثُ معه، ويجوز له أن يُشيِّع مَنْ زاره، والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ عبده ورسوله محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

علي بن يحيىٰ الحدادي

٢٢/ ٨/ ١٤٢٨هـ

# الفهرس

مقدمة ..... ٥
مسؤولية عظيمة ..... ٦
فريضة الصوم ..... ٧
تعريف الصِّيام ..... ٩
مسافة السفر المعتبرة ..... ٩
الصِّيام سنة من قبلنا ..... ١٣
علة الصوم، ومصلحته ..... ١٤
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ..... ١٥
وجوب الصِّيام ..... ١٧
تخفيف الله علىٰ عباده ..... ١٨
من أُبيح له الإفطار ..... ٢٠
كرامة شهر رمضان القرآن ..... ٢١
القرآن أفضل الأحكام علىٰ الإطلاق ..... ٢٢

اختيارات الشيخ العلامة أحمد بن يحيىٰ النجمي في مسائل
الصيام من كتاب تأسيس الأحكام كتبه علي بن يحيىٰ الحدادي ٢٧

الفهرس ..... ٤٣